أصدر القانون الآتى

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١ من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ١ — الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية هى :

الكيلو جرام والمتر واللتر كما هى مبينة بالجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون وكذلك أجزاؤها ومضاعفاتها . وتعتبر قانونية أيضا مقاييس المسطحات المبينة بذلك الجدول .

ولوزير التجارة والصناعة أن يضيف الى الجدول المشار اليه بقرار منه أنواعا أخرى من الموازين والمقاييس والمكاييل للتعامل بها فى السلع والأشياء التى يحددها ذلك القرار " .

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير التجارة والصناعة — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

حلمى بهجت بدوى — أحمد حسنى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٢٤ "تكاليف العمال الذين تركوا خدمة الجيش البريطانى" اعتماد إضافى قدره ٢,٦٠٠,٠٠٠ جنيه (مليونان وستمائة ألف جنيه) لمواجهة الزيادة المنتظرة فى اعتماد القسم المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من مبلغ الثلاثة الملايين من الجنيهات التى تضاف إلى إيرادات الميزانية من رصيد حساب الأرباح الناتجة من عمليات النقد الخارجية .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (ا . ح)

قانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء بعض الوظائف فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصادية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تنشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (ادارة الكهرباء والغاز) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) عدد ٨٨ وظيفة حسب المبين بالكشف رقم ١ بتكاليف سنوية قدرها ١٨٧٩٨ ج مع الخصم بهذه التكاليف من اعتماد الـ ٢١,٦٥٤ ج

مادة ٢ ــ تنشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (ادارة الكهرباء والغاز) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) عدد ٣٢٦ وظيفة حسب المبين بالكشف رقم ٢ بتكاليف سنوية قدرها ٦٩,٩١٢ ج مع الخصم بهذه التكاليف من اعتماد الـ ٨١,٠٠٠ ج .

مادة ٣ ــ على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الأشغال العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

مراد فهمى عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب اواء (أ ح)

قانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ ينشأ لدى اتحاد الصناعات المصرية صندوق باسم "صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية" تكون له شخصية اعتبارية .

مادة ٢ ــ أغراض الصندوق هى :

(ا) تشجيع تصريف الغزل والمنسوجات القطنية فى الأسواق الداخلية والخارجية .

(ب) دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية عن طريق إجراء بحوث فنية و إنشاء معامل ومعاهد أبحاث ومراكز تدريب لرفع المستوى الفنى والمهنى لهذه الصناعة ، ويجوز له عند الاقتضاء إشراك الهيئات العلمية والفنية المختصة .

(ج) إقراض المصانع فى حدود إمكانيات الصندوق لتمكينها من توجيه انتاجها بما يتمشى مع مقتضيات التصدير . وذلك فى حدود ما يفيض من حصيلة الصندوق بعد تحقيق الغرضين السابقين .

مادة ٣ ــ تدير الصندوق لجنة دائمة تسمى "اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية" تؤلف من اثنى عشر عضوا على الوجه الآتى :

سبعة أعضاء يمثلون مصانع الغزل والمنسوجات القطنية تختارهم غرفة صناعة الغزل والمنسوجات القطنية لمدة سنتين وتجوز إعادة انتخابهم .

وخمسة أعضاء بحكم وظائفهم وهم . وكيل وزارة التجارة والصناعة ومدير عام مصلحة الصناعة ومدير عام مصلحة القطن ومراقب الغزل والمنسوجات بوزارة التموين ومدير مصنع الغزل بوزارة الزراعة .

مادة ٤ ــ تختص اللجنة بتحقيق أغراض الصندوق . ولها فى سبيل ذلك :

(أ) رسم سياسة لتنشيط تصدير الغزل والمنسوجات القطنية ولها أن تصدر من القرارات ما تراه كفيلا بتنفيذ هذه السياسة وأن تقترح على وزارة التجارة والصناعة إصدار قرارات فى الحالات التى تستدعى صدور هذه القرارات .

(ب) دراسة حالة كل مصنع ووضع الشروط اللازم توافرها للافادة من مزايا هذا القانون وتقديم المقترحات لتوجيه عمال المصانع المتخلفة إلى أعمال أخرى .

(ج) تحديد المواصفات التى يجب أن تتوافر فى منتجات مصانع الغزل والمنسوجات القطنية المعدة للاستهلاك الداخلى أو للتصدير .

(د) دراسة موضوع الاستعاضة عن الأقطان المصرية بأقطان تقل عنها جودة وثمنا مما يستخدم فى غزل الأقمشة الشعبية ونسجها .

(هـ) رسم سياسة الابحاث الفنية المتصلة بصناعة الغزل والمنسوجات القطنية .